

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الفائدة في الخبر والتفرقة بين المسكر والخمر إذا كان الكل واحداً؟ قلنا له فائدتان: إحداهما: أن إا حرم الخمر بنص الكتاب وحرم النبي (صلى إا عليه وآله) ما عداها من المسكرات، فكان معناها حرممت الخمر نفسها بالقرآن، والمسكر بالسنة ([2315]). مستند القاعدة: 1 - استند الشيخ الطوسي كما تقدم في هذه المسألة بكتاب إا، قال تعالى: (إنَّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ([2316]). 2 - ما ورد من السنة المروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) منها: أ - ما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول إا (صلى إا عليه وآله): «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر» ([2317]). ب - ما رواه الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد إا (الإمام الصادق (عليه السلام) يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول إا (صلى إا عليه وآله): كل مسكر حرام. قال، قلت: اصلحك إا كلاً؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام ([2318]). ج - ما رواه أبو الربيع الشامي قال: قال أبو عبد إا (الإمام الصادق (عليه السلام): إن إا حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول إا (صلى إا عليه وآله) الشراب من كل مسكر، وما حرمه رسول إا (صلى إا عليه وآله) فقد حرمه عز وجل ([2319]).